فبالفقر وعند اللخمي وابن رشد اخذهم مطلقا بالاولى مما في
الاية كما في حنو وغيره وحسبها على مدين وهل وان مليا تولا
وفي جوازه دفعها لمدين واخذها ولو من احد لانا لما في الخرشي
مجازاة للاصل بلا مواطئة والا فلا قطعا تردد ووجب نيتها
ولو حكمية لتتميز عن صدقة التطوع وهل يعلم الاخذ بكونها
زكاة اولا لما فيه من كسر النفس وتفرقتها على من بموضع
الوجوب ولو سافر لها وليس انتقاله كنقلها على اظهر الطرق
ولو لم يقم اربعة ايام مكان الحرث والماشية ان كان ساع والا
فمحل المالك كالعين بيان لمحل الوجوب لو قربه بدون القصر
بان لم يبلغ اربعة برد ومن البعيد تفسير الناصر اللقاني كلام
سحنون بعدم مجاورة البساتين ومنع نقلها لمسافة قصر او دون
ولا يلزم من المنع عدم الاجزاء الذي في الاصل نعم ليس اعتراض المواق
بان المذهب الاجزاء فقد نقله عن ابن رشد واللخمي انظره والا لعدم
له اكثرها نقل عب وجوبا ويرد عليه انه سبق ان ايثار المضطر مندوب
فقط وافهم الاكثر وجوب البعض في الموضع فان نقل الكل صح
باجرة من الفي فان لم يوجد بيعت واشتري مثلها او فوق الثمن
بحسب المصلحة ووجب تقديمها لتصل عند الحول كعدم مستحق
فان تلفت سقطت لانه امر يتعذر بها كنقص ساحال حوله بلا
تفريط قبل مضي نحو اليوم والا زكي وان امكن الاداء لحول التالف

١٢١

به وكان عزلها بعد الحول فضاعت بلا تفريط فان ضاع الاصل
اخرجت ورخص تقديمها في عين وماشية حيث لا ساعي
بكشهر على احد الاقوال ثم ان ضاع المتقدم فزكى الباقي او الا
ضل بعد دفعها وقبل الحول فلا يستردها وان قدم زكاة حرثه
قبل الطيب او دينه او عرضه المتوقف على القبض لا ال
لا المدير قبل القبض لم تجز كان ادخل عشرة البيت مثلا سحوطا
تنبيه في الضمان ثانيا حيث تلف لا محصلا لعدم وجود
مستحق وفي تصديقه في ادعا التخليص قولان وان ظهر
الاخذ غير مستحق اجزأت ان دفعها الامام اي ولتعذر رده ها
والا نزعت كما في بن وادا على عب لا ربها وله الرجوع ان
غر او لم تتلف بسماوي بان تبقت او اكلها والحال انه ربها
غير عالم به عند الدفع والا لم يرجع والعبد جان الغالب يفديه ربه
او يسلمه فيها ووجب دفعها للامام العدل وان عينها فلا يقبل
قوله زكيت حيث كان الامام عدلا وان طاع بدفعها لمن
جار في صرفها لم تجز واجزأت ان اكره ولو اخذها لنفسه بأسلم
الزكاة على الممول كما في بن كان عدل الجائر وجبر ملحوم
بالمال حتى يظهر ماله ما لكه لا يحلف ساحري وان اتهم
قال واخطأ من يحلف الناس واخذت من التركة على ما توكر
في الوصية من تبدية في ثلث او راس مال وقوتل ممتنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)